المتغير بالتي عفران ونحوه من الطاهرات تغير كثير لا يتطهر به
عند الامام مالك رضي الله عنه والشافعي واحمد واجاز ذلك
ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه فلو تغير الماء بالطاهر لا
يمنع الطهارة مالم يطبخ به او يغلب اجزاءه والماء المتغير
بطول المكث طهور بالاتفاق وحكي ابن سيرين انه لا يتطهر
به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند احمد صيانة له

فصل ليس للماء والشمس في ازالة النجاسة تاثير الا عند
ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا
دبغ وكذلك اذا كانت على الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها
جازت الصلوة عليه لا التيمم به وكذلك الناس تزيل النجاسة عنده

فصل اذا كان الماء الواكد دون قلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد روايته فصل الامام
مالك رضي الله عنه واحمد بن حنبل في رواية اخرى انه طاهر مالم يتغير فان بلغ
قلتين وهو خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا بالدلو مشقي نحو مائة وثمانية
اسطال وبالساحة نحو ذراع ورابع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند
الشافعي واحمد وقال الامام مالك رضي الله عنه ليس الماء الذي تحلة النجاسة
قد معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه نجس قليلا كان او كثيرا وقال
ابو حنيفة الاعبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس الا ان يكون
كثيرا وهو الذي اذا تحرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر فالجانبه الذي لم يتحرك عنده طاهر
لم ينجس بالجاري كان واكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي
وقال الامام مالك رضي الله عنه لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من قولي

قولي

قولي الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين
والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو قوي فصل
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال
والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم الا في قول للشافعي وقال داود
انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يجوز عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق
وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة كبيرة
لزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم التضبب بالفضة مطلقا فصل
والسواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان
تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال ابو حنيفة
لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب
النجاسة اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال
يا اتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان
فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره
وقال ابو حنيفة يباح تخليلها
فصل
نجس عند الشافعي واحمد
قال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University